

دعوة الإسلام إلى الزواج

وحكم الزواج

شجع الإسلام الشباب على الزواج وذلك من خلال عدة أمور، أهمها:

الأمر الأول:

تناول القرآن الكريم أحكام الزواج والأسرة وما يتعلق بها من خلال ستٍّ وأربعين ومائة آية، تحدّثت هذه الآيات عن الأسرة، والزواج، والأب، والأم، والأولاد، والنفقات، والإرضاع، وما إلى ذلك...، وفي هذا دلالة على أهمية هذا الأمر.

وتحدّث النبي ﷺ عن ذلك من خلال أحاديث كثيرة.

ثُمَّ إِنَّ خُمُسَ الْمَادَةِ الْفَقْهِيَّةِ - كَمَا مَرَّ بَنَا فِي الْمَحَاضِرَةِ الْأُولَى - تَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ: (الْخِطْبَةِ، وَالزَّوْجِ، وَحَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَقُوقِ الْأَوْلَادِ، وَأَحْكَامِ انْحِلَالِ الزَّوْجِ، وَأَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَالنَّفَقَاتِ...).

فَفِي هَذَا الْعَرَضِ الْكَثِيفِ لِلزَّوْجِ وَالْأُسْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَقْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ الزَّوْجِ، وَدَعْوَةٌ لَهُ.

الأمر الثاني:

رَتَّبَ الْإِسْلَامُ أَجُورًا كَبِيرَةً لِلْمُتَزَوِّجَيْنِ، فَعَدَّدَ مِنَ الْأَجُورِ فِي شَرْعِنَا لَا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، وَيُحْرَمُ مِنْهَا الشَّابُّ وَالْفَتَاةُ الْعَزَبَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- أجر الإنفاق على الزوجة والأولاد:

وهذا أجرٌ لا يناله إلا المتزوج. قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي تنفقه على أهلك»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٢).

وكذلك تفعل الزوجة؛ عندما تحافظ على مال زوجها ترجو بذلك من الله أجراً كبيراً.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي.

٢- أجز تطبيق سنة النبي ﷺ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما -والله- إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مِنِّي»^(١).

(١) متفق عليه.

فمن عَزَفَ عن الزواج فقد خالف سُنَّةَ النبي ﷺ، أمَّا الذي يسعى للزواج، وَيَجْهَدُ لذلك جهده، فإنه يَتَّبِعُ سنة سيدنا محمد ﷺ، ويسير على نهجه في الحياة.

٣- أجر الإعانة على طاعة الله:

ربما أعان غيرُ المتزوج صاحبه أو أخاه أو جاره على طاعة الله، لكنه لا يجد الزوجة ليعينها على ذلك، فإذا تزوّج نال هذه الرتبة، وإلا فاتته، وكذلك الزوجة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظَ امرأته، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء، ورَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل

فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ
الماء»^(١).

هذه دعوة بالرحمة من النبي ﷺ لمن يُعين زوجه على طاعة الله.

٤ - أجر تربية الأولاد:

رُويَ أن أحد العلماء كان مجتهداً في الحفاظ على سنة النبي ﷺ، غير أنه كان يقول: فاتتني سنة من سنن النبي ﷺ، كان رسول الله ﷺ يلاعب الحسن والحسين، ويركبهما ظهره، ولم أرزق الأولاد، ففاتتني تلك السنة.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١). وفي رواية: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»^(٢).

٥- أَجْرُ مَوْتِ أَحَدِ الْأَوْلَادِ فِي حَيَاةِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا:

قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، وَقَالَ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري.

حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين»^(١). وهذا أجرٌ لا ينالُه إلا المتزوجون.

٦- أجر المرأة خاصّة في طاعة زوجها:

مهما أطاعت المرأة زوجها في غير معصية أرَضَتْ ربها.

قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه الطبراني وأحمد.

الأمر الثالث:

عاقَبَ الإسلام مَنْ سَلَكَ طريقاً غير طريق الزواج الشرعي في إرواء الدافع الجنسي، وذلك بإقامة الحدِّ عليه.

فعقاب الكاذب تشجيعٌ للناس على الصدق، وعقاب الكسول تشجيعٌ لهم على الاجتهاد، وعندما يفرض الإسلام حَدًّا على الزَّنا، وعلى مَنْ قضى شهوته الجنسية من ميله نحو النساء في مسربٍ غير مسربِ الزواج، يكون بذلك مشجِّعاً الناس على الزواج وداعياً إليه.

الأمر الرابع:

يسرَّ الإسلام أمور الزواج من خلال دعوة الناس إلى مساعدة مَنْ أراد الزواج من الشباب المسلم. ومن خلال التخفيف من المظاهر والطقوس المكلفة التي تحف بالزواج، ومن خلال تقليل المهور والرضا باليسير.

فمن جمع من الشباب ثلاثة أمور فحريٌّ به أن يتزوج
ويزوّج:

١- مكاناً للسكن ولو متواضعاً: سواء كان منزلاً
يملكه أو يستأجره أو يهدى إليه أو يعار له،
وسواء سكنه مع زوجته القادمة وحدهما، أو
مع أحد من أرحامه النساء أو الأطفال
الصغار غير الضارين لزوجته القادمة.

٢- دخلاً شهرياً ولو بسيطاً: يكفي حاجاته الضرورية
هو وزوجته القادمة.

٣- التحاقاً بدورة تأهيلية للحياة الزوجية: ليكون
عارفاً أو متدرباً على متطلبات الزواج وآماله
وآلامه.

سؤال: إلامَ تقول الحال إذا عَزَفَ الشباب عن الزواج؟

جواب: بيّنت دراسة أجراها أحد المراكز البحثية في "باريس" عزوفَ الناس عن الزواج الشرعي في الدول الأوروبية قاطبةً، الأمر الذي أدّى إلى تفشّي الرذيلة، وزيادة حالات الانتحار، وزيادة الأمراض النفسية والشذوذ، وقلة المواليد، حتى صُنِّفَت الدول الأوروبية في مصاف الدُّول الهرمة.

لكلّ ذلك هناك صيحات صارخة في عدد من الدول الأوروبية اليوم تدعو إلى الزواج؛ إذ بينت الإحصاءات أن بعض الدول الأوروبية ستقرض بعد ثلاثين عاماً، أي: لن يعودَ هناك دولة أبداً، لأنك ستجد أرضاً، ومعامل، وسيارات، وطائرات، وأموالاً...، ولكن لن تجد بشراً، وذلك بسبب انعدام الأسرة، وعزوف الناس عن الزواج.

لذلك أنشؤوا كليات للأسرة تعزيزاً لدورها، ووزارات للعائلات كوزارة العائلات في "ألمانيا".

تقول مدرّسة تاريخ الأسرة في إحدى الجامعات الأمريكية: (يجب علينا أن نُشجّع الشباب ونضغط عليهم حتى يتزوّجوا، ويشكّلوا أسرّاً)، نعم: ضَغطٌ، وزواجٌ إجباريّ!!

لكل هذا دعا الإسلام إلى الزواج، ورَتَّبَ عليه أجوراً عالية، وجَعَلَ لمن يساعد الشباب على الزواج مثل هذه الأجرور.

حُكْم الزَّوْاج فِي الْإِسْلَام

يختلف حكم الزواج من شخص لآخر، وتَرَدُّ على الزواج أحكام أربعة:

(الوجوب - الاستحباب (السُّنَّة) - الكراهة - الحرام).

(١) الوجوب:

يكون الزواج واجباً على كلٍّ من قَدَرَ عليه، وتآقَّت نفسه إليه، وخشِيَ على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج. والمقصود بالقدرة: القدرة الجسدية والمالية والنفسية.

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج..»^(١).

وهذا الخطاب عامٌ لكلّ مستطيع، يشمل الشاب والفتاة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
[النور: ٣٢].

والأَيِّم: يُطَلَّق على كلّ مَنْ لا زوج لها، وعلى كلّ مَنْ لا زوجة له.

(١) متفق عليه.

وقول الله تعالى: **وَأَنْكِحُوا** فعل أمر يقتضي الوجوب،
والمخاطب فيه أولياء الأمور، آباء كانوا أو أمهات أو
أغنياء أو وجهاء أو أمراء...

فواجب على هؤلاء جميعاً أن يزوّجوا من لا زوج له من
الشباب والفتيات، كلٌّ حسب استطاعته وإمكانه.

وإذا خاف الشاب على نفسه العنت، ولا قدرة لديه على
الزواج، ولم يُعنه على ذلك أحدٌ فعليه **بالعفة**: قال تعالى:
﴿وَلْيُسْغَفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

ويعينه على ذلك الاشتغال بالنوافل، وأهمها الصوم:
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله
لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،

من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضُّ للبصر
وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنه له
وجاء»^(١).

يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً الآباء: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا
فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

أقول: كلُّ أبٍ يرُدُّ الخطَّابَ الأكفَاءَ أو يعسر أمرَ زواجهم
من ابنته فهو يدعوها إلى البِغَاءِ دعوة غير مباشرة من
حيث لا يدري، وكلُّ أمٍّ تمنع ابنتها الزواج إذا جاءها
الكُفُو فهي تدعوها إلى الحرام - والعياذ بالله -.

(١) متفق عليه.

وقد ورد في الأثر وورد مرفوعاً: «يا عليّ، ثلاثٌ لا تؤخّرها: الصلاة إذا آنت، والجنّازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفّواً»^(١).

٢) الاستحباب (السنة):

يكون الزواج سُنّةً ومستحبّاً لمن قدّر عليه وتآقت نفسه إليه، لكنّه لا يخاف على نفسه الوقوع في الزّنا.

ولا ريب أن الزواج أفضل من عَدَمه إذا تيسّرت أسبابه؛ لأنّ سُنّة الله تعالى في أرضه الزواج، وسُنّة أنبيائه الزواج، وسُنّة سيدنا محمد ﷺ الزواج.

(١) الترمذي.

وقد تقدّم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصليّ الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوِّج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمّا -والله- إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصليّ وأرقد، وأتزوِّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري.

فأنتم -يا معشرَ الشباب- أتباعُ سيدنا محمد ﷺ ومحبُّوه،
لذا تزوّجوا ولا ترغبوا عن سنته.

(٣) الكراهة:

يُكره الزواج في أحوال، منها:

١- يُكره الزواج لكلٍّ من خاف أن يُخلَّ بحقوق الزوجية
المالية أو الجسدية أو النفسية.

٢- زواج العَرُور: والمراد به الزواج الشرعي الذي يتمُّ بعد
تغدير واحد من الزوجين بالآخر، كأن يقول الشاب
لأهل الفتاة إنه يملك الدار الفلانية ويتبيّن لهم بعد
العقد أنه مستأجرٌ لها، أو تقول فتاة إنها حُرِّيجَةٌ
جامعيّة، ثم يتبين للزوج بعد العقد عدم صحة
ذلك.

(٤) الحرام:

يكون الزواج حراماً لمن أيقن أنه يظلم زوجته.

و(الحرام) عند الفقهاء هو: ما يترتب على فعله عقاب، وعلى تركه ثواب.

فمن أيقن أنه سيظلم زوجته إن تزوج كأن يؤذيها في النفقة، أو كان لا يستطيع الاقتراب من النساء بسبب مرض جسيمي أو نفسي، أو كانت هي كذلك لا تستطيع الاقتراب من زوجها، من أيقن بذلك حرّم عليه الزواج.

وإذا كان الرجل شديد البخل، يمنع عن الزوجة مالها أو ماله منعاً يؤذيها، ويعرف من نفسه ذلك، فهذا يحرم عليه الزواج أيضاً.

ثم اعلم أنَّ من كان عنده مَرَضٌ يمنعه من قضاء حاجة زوجته، أو مَنْ كان عندها مَرَضٌ يمنعها من قضاء حاجة زوجها، وتزوَّج دون أن يخبر الطرف الآخر، فيجوز للمتضرَّر فسخ العقد.

مثال: شاب مريض بمرض يمنعه من الإقبال على الزوجة، وتزوَّج من دون أن يخبر أهل الفتاة، وتبيَّن للفتاة (للزوجة) الأمر، لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيفرق بينهما، وذلك من دون موافقة الزوج، وكذا الحال لو عقد الزوج، وتبيَّن له أنَّ عند هذه الفتاة مرضاً خطيراً أخفي عنه.

فائدة: ينبغي على العاقد المصاب بمرض شديد أن يخبر المعقود عليها به، والعكس بالعكس.

أما إذا كان المرض سهلاً لا يؤثر على الزواج كالتهاب
قصبات مزمن، ونحوه فلا بأس أن لا يخبر أهل الزوجة
بمرضه، والأولى الإخبار.

مثال المرض الشديد: الصَّرع، فيجب على الخاطب
المصاب بهذا المرض ونحوه إخبار الطرف الآخر به، فإن
وافق وتمَّ العقد فليس له فسخه لهذه العلة فيما بعد.

أما إن أخفى أحد الخاطبين هذه العلة عن الطرف الآخر،
ثم تمَّ العقد فللمغبون رَفْعُ أمره إلى القاضي، ليصير إلى
فسخ العقد، وتغريم الضَّار بالأذية.

وبعد، فهذه هي الأحكام التكاليفية الأربعة التي تَرِدُ على
الزواج في الشريعة الإسلامية، ولك إن أردت الاستزادة
مراجعة هذا المبحث في الكتب المعتمدة في الفقه
الإسلامي في المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.